.

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه بثلاثة أشهر نقلها الجماعة .

قال المصنف والشارح والزركشي هذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه ا .

واختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي وبن عقيل والمصنف .

قال في الفروع وهي أظهر .

وعنه بشهر ونصف نقلها حنبل .

وعنه بشهرين ذكره القاضي كعدة الأمة المطلقة .

قال المصنف ولم أر لذلك وجها .

ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرأين ولم نعلم به قائلا .

فائدة تصدق في الحيض فلو أنكرته فقال أخبرتني به فوجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما يصدق هو وجزم به في الرعاية الكبرى .

والثاني تصدق هي .

قال بن نصر ا في حواشيه وهو أظهر إلا في وطئه أختها بنكاح أو ملك انتهى .

قوله وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبعشرة أشهر نص عليه .

تسعة للحمل وشهر للاستبراء وهو المذهب نص عليه